

Distr.: General
27 February 2003

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ٨٧ (و) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/57/532/Add.6)]

٢٦١/٥٧ - تشجيع الأخذ بنهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المبادئ والالتزامات المكرسة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(١)، والمبادئ المتضمنة في إعلان بربادوس^(٢)، وبرنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٣)، فضلا عن الإعلانات والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة،
وإذ تشير إلى الإعلان ووثيقة الاستعراض اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين^(٤)،
وإذ تضع في الاعتبار سائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٢٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٠٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في الاعتبار أيضا إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٥) وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٦) "خطة تنفيذ جوهانسبرغ"^(٦)،

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) انظر القرار دأ - ٢/٢٢، المرفق.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

وإذ تلاحظ مع الاهتمام كلا من مبادرات الشراكة التي اتخذتها طوعا الحكومات والمنظمات الدولية والجموعات الرئيسية

والتي أعلنت أثناء مؤتمر القمة،

وإذ تعيد تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٧)، التي تشكل الإطار القانوني العام للأنشطة في المحيطات، وإذ تؤكد على

الطابع الأساسي للاتفاقية،

وإذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل من خلال نهج متكامل ومتعدد

الاختصاصات ومتعدد القطاعات،

وإذ تؤكد أهمية العمل والتعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري على نحو ما أكدته مؤتمر

الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(٨)،

وإذ تشير إلى اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى الموقعة في كارتاجينا دي إندياس، كولومبيا، في

٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣^(٩)، والتي تتضمن تعريفا لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى التي يشكل البحر الكاريبي جزءا منها،

وإذ ترحب باعتماد البروتوكول المتعلق بالتلوث من المصادر والأنشطة البرية^(١٠) الملحق باتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية

لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى، وذلك في أوروبا، يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وإذ ترحب أيضا ببدء نفاذ البروتوكول المتعلق بالمناطق والحياة البرية المشمولة بحماية خاصة^(١١) الملحق باتفاقية حماية وتنمية

البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى، وذلك في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى الأعمال ذات الصلة التي أنجزتها المنظمة البحرية الدولية،

وإذ ترى أن منطقة البحر الكاريبي تشمل عددا كبيرا من الدول والبلدان والأقاليم، معظمها من البلدان النامية والدول

الجزرية الصغيرة النامية الهشة إيكولوجيا، والضعيفة هيكليا واقتصاديا، والتي تتأثر أيضا بمجمل أمور، منها قدرتها المحدودة، وقواعد مواردها

الضيقة، وحاجتها إلى الموارد المالية، ومستويات الفقر العالية فيها وما ينشأ عن ذلك من مشاكل اجتماعية، فضلا عن التحديات والفرص

الناجمة عن العولمة وتحرير التجارة،

(٧) انظر: قانون البحار: النصان الرسميان لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ولاتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم

المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8

والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٠٦، الرقم ٢٥٩٧٤.

(١٠) يمكن الاطلاع على البروتوكول على شبكة الإنترنت في الموقع www.cep.unep.org/law/sub_law/htm.

وإذ تسلم بأن البحر الكاريبي يتميز بتنوع بيولوجي فريد ونظام إيكولوجي هش للغاية،

وإذ تؤكد على أن بلدان منطقة البحر الكاريبي معرضة بدرجة كبيرة للأذى نتيجة لتغير المناخ وتقلبه، والظواهر المرتبطة بذلك التي من قبيل ارتفاع منسوب مياه البحر، وظاهرة “النينيو”، وازدياد تواتر وشدة الكوارث الطبيعية بسبب الأعاصير والفيضانات والجفاف، وأن هذه البلدان معرضة أيضا للكوارث الطبيعية التي من قبيل الكوارث التي تسببها البراكين والموجات الزلزالية والزلازل،

وإذ تؤكد أهمية العمل المتواصل للفريق العامل المعني بتغير المناخ والكوارث الطبيعية الذي أنشأته فرقة العمل المشتركة بين الوكالات للحد من الكوارث،

وإذ تضع في اعتبارها شدة اعتماد معظم اقتصادات بلدان منطقة البحر الكاريبي على المناطق الساحلية لتلك البلدان، وكذلك على البيئة البحرية بصفة عامة، لتلبية احتياجاتها وأهدافها في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بعملية التوقعات البيئية في منطقة البحر الكاريبي التي يضطلع بها حاليا برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ ترحب بالدعم الذي يوفره برنامج البيئة في منطقة البحر الكاريبي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تنفيذ هذه العملية،

وإذ تعترف بأن الاستخدام المكثف للبحر الكاريبي في النقل البحري، فضلا عن العدد الكبير والطابع المتداخل للمناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية حيث تمارس بلدان منطقة البحر الكاريبي حقوقها وواجباتها بموجب القانون الدولي، أمور تمثل تحديا للإدارة الفعالة للموارد،

وإذ تلاحظ مشكلة التلوث البحري الناتج عن عدة أسباب، منها المصادر البرية والتلوث المتواصل الذي يسببه التلوث الناجم عن نفايات السفن وعن الصرف الصحي، فضلا عن الإطلاق العرضي للمواد الخطرة والضارة في منطقة البحر الكاريبي،

وإذ تحيط علما بقراري المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية G C (44)/RES/17 المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(١١)، و GC(46)/RES/9 المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(١٢) بشأن النقل الآمن للمواد المشعة،

وإذ تدرك التنوع والتفاعل الدينامي والتنافس فيما بين الأنشطة الاجتماعية - الاقتصادية من أجل استخدام المناطق الساحلية والبيئة البحرية وموارد تلك المناطق وتلك البيئة،

وإذ تدرك أيضا ما تبذله بلدان منطقة البحر الكاريبي من جهود لكي تعالج بصفة أشمل القضايا القطاعية المتصلة بإدارة منطقة البحر الكاريبي، ولكي تشجع بالتالي على اتخاذ نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة، من خلال جهد تعاوني إقليمي بين بلدان منطقة البحر الكاريبي،

(١١) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المقررات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة والأربعون، ١٨-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (GC(44)/RES/DEC(2000)).

(١٢) المرجع نفسه، الدورة العادية السادسة والأربعون، ١٦-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (GC(46)/RES/DEC (2002)).

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحر الكاريبي، في إطار رابطة الدول الكاريبية، لتحقيق مزيد من التأييد لمفهومها عن البحر الكاريبي باعتباره منطقة ذات أهمية خاصة، في سياق التنمية المستدامة وطبقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

وإذ ترحب بقرار رابطة الدول الكاريبية القاضي بإنشاء فريق عامل من الخبراء معني بمبادرة بلدان منطقة البحر الكاريبي من أجل المضي قدما في تنفيذ القرار ٢٠٣/٥٥ بجملة أمور منها إعداد تقرير فني،

وإذ تدرك أهمية منطقة البحر الكاريبي للأجيال الحالية والمقبلة، وأهميتها للتراث، ودوام الرفاه الاقتصادي للناس الذين يعيشون في المنطقة واستمرار سبل عيشهم، والحاجة الملحة إلى أن تخطو بلدان المنطقة الخطوات الملائمة للمحافظة عليها وحمايتها، بدعم من المجتمع الدولي،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٣)؛

٢ - تعترف بأهمية اعتماد نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة؛

٣ - تشجع مواصلة تعزيز الأخذ بنهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة، وفقا للتوصيات الواردة في القرار ٢٢٥/٥٤، وكذلك لأحكام جدول أعمال القرن ٢١^(١٤)، وبرنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٥)، ونتائج الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين للجمعية العامة^(١٦)، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(١٧) وخطة تنفيذ جوهانسبرغ^(١٨) وعمل لجنة التنمية المستدامة وطبقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١٩)؛

٤ - تشجع أيضا بلدان منطقة البحر الكاريبي على مواصلة بذل الجهود لزيادة تطوير نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة، وتشجعها في هذا الصدد، على مواصلة تطوير التعاون الإقليمي في إدارة شؤونها المتعلقة بالبحر في سياق التنمية المستدامة، وذلك بغية معالجة قضايا من قبيل التلوث من مصادر برية، والتلوث الناجم عن السفن، والآثار المادية على الشعب المرجانية، فضلا عن التنوع والتفاعل الدينامي والتنافس فيما بين الأنشطة الاجتماعية - الاقتصادية من أجل استخدام المناطق الساحلية والبيئة البحرية وموارد تلك المناطق وتلك البيئة؛

٥ - تحث بالدول أن تواصل منح الأولوية للعمل بطريقة متكاملة وشاملة في مجال التلوث البحري من المصادر البرية كجزء من استراتيجياتها وبرامجها الوطنية للتنمية المستدامة، وتحث أيضا بالدول أن تسرع بتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(٢٠) وإعلان مونتريال لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(٢١)؛

٦ - تحث منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن يقدموا، حسب الاقتضاء، المساعدة لبلدان منطقة البحر الكاريبي ومنظوماتها الإقليمية فيما تبذله من جهود لضمان حماية البحر الكاريبي من التدهور نتيجة للتلوث الناجم عن السفن، ولا سيما من جراء إطلاق الزيوت والمواد الضارة الأخرى بصورة غير قانونية، ونتيجة إغراق النفايات الخطرة، بما في ذلك المواد المشعة والنفايات النووية

(١٣) A/57/131.

(١٤) A/51/116، المرفق الثاني.

(١٥) E/CN.17/2002/PC.2/15، المرفق، الفرع الأول.

والمواد الكيميائية الخطيرة، بصورة غير قانونية أو إطلاقها عرضيا، مما يشكل انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة، وذلك فضلا عن التلوث الناجم عن الأنشطة البرية؛

٧ - **تُجيب** جميع الدول المعنية أن تتخذ التدابير الضرورية لإنفاذ ودعم تنفيذ البروتوكول المتعلق بالتلوث من المصادر والأنشطة البرية^(١٠) الملحق باتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى^(٩)، وذلك لحماية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي من التلوث والتدهور الناجمين عن المصادر البرية؛

٨ - **تُجيب** بالاجتماع الدولي أن يدعم جهود فريق الخبراء العامل المعني بمبادرة بلدان منطقة البحر الكاريبي، التابع لرابطة الدول الكاريبية، بغية مواصلة تنفيذ القرار ٢٠٣/٥٥، وتدعو الرابطة إلى تقديم تقرير عما تحرزه من تقدم إلى الأمين العام، للنظر فيه في دورة الجمعية العامة التاسعة والخمسين؛

٩ - **تُجيب** جميع الدول أن تصبح أطرافا متعاقدة في الاتفاقات الدولية ذات الصلة لتعزيز حماية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي من التدهور والتلوث الناجمين عن السفن؛

١٠ - **تؤيد** الجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحر الكاريبي لتنفيذ برامج إدارة المصائد المستدامة من خلال تعزيز الآلية الإقليمية للمصائد في البحر الكاريبي المنشأة مؤخرا؛

١١ - **تُجيب** بالدول أن تضع، مع مراعاة اتفاقية التنوع البيولوجي^(١٦)، برامج وطنية وإقليمية ودولية لوقف الخسائر في التنوع الإحيائي البحري في البحر الكاريبي، ولا سيما في نظم إيكولوجية هشة مثل الشعب المرجانية؛

١٢ - **تدعو** المنظمات الحكومية الدولية في منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة جهودها من أجل مساعدة بلدان منطقة البحر الكاريبي على الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة وعلى تنفيذها تنفيذا فعالا؛

١٣ - **تطلب** إلى المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، وتدعو مرفق البيئة العالمية في إطار ولايته، أن يدعموا بنشاط النهج المذكور أعلاه؛

١٤ - **تُجيب** بالدول الأعضاء أن تعمل، على سبيل الأولوية، على تحسين قدراتها على الاستجابة لحالات الطوارئ واحتواء الأضرار البيئية، ولا سيما في منطقة البحر الكاريبي، في حالة الكوارث الطبيعية أو وقوع الحوادث بكافة أشكالها فيما يتصل بالملاحة البحرية؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في دورتها التاسعة والخمسين، في إطار البند الفرعي المعنون "مواصلة تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية" من البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة"، على أن يضع في الاعتبار الآراء التي تعرب عنها المنظمات الإقليمية ذات الصلة.

(١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

الجلسة العامة ٧٨

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢